

63 من 46\شرح عمدة الأحكام\شرح كامل مع

أسئلة\الحج\التمتع\صالح الفوزان\الفقه\كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني

المقدسي رحمه الله. الدرس السادس والثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال الشيخ رحمه الله تعالى باب التمتع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله

وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين - 00:00:22

قال رحمه الله باب التمتع التمتع المراد به التمتع بالعمرة الى الحج. هذا هو التمتع. قال الله سبحانه وتعالى فمن تمتع بالعمرة الى

الحج اما استيسر من الهدي والتمتع بالعمرة الى الحج معناه - 00:00:47

ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم اذا وصل الى مكة قدم مناسكها ثم تحلل من احرامه وحلله ما كان محظورا بالاحرام فاذا كان يوم

التروية او يوم عرفة يحرم بالحج سمي هذا تمتعا لانه جمع بين نسكين في سفر واحد. في سفر واحد - 00:01:14

او انه يحرم بالحج ثم يفسخ النية بعد الطواف والسعي يفسخ النية من من حج الى عمرة فهو ما يسمى بفسخ الحج الى

العمرة. ثم يحرم بالحج بعد ذلك - 00:01:47

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بذلك لما خافوا محرمون بالحج فلما خافوا وسعوا امرهم ان يحلقوا رؤوسه وان يجعلوها

عمرة وان يحرموا بالحج بعد ذلك هذا هو - 00:02:07

تمتع بالعمرة الى الحج وهو افضل الناسك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه وتمنى ان يكون مثلهم لولا انه ساق الهدي

الذي يمنعه من الاحلال فدل على ان هذا هو افضل - 00:02:27

انواع النسك الثلاثة التي هي التمتع او القران او الافراد. وعرفنا معنى التمتع. واما القران فمعناه ان يحرم بالعمرة والحج معا من

الميقات. مقتربين او يحرم بالعمرة او يحرم او يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج - 00:02:54

قبل الشروع في طوافها فيتحول من متمتع الى قارن يحرم بالعمرة من الميقات ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

فيكون بذلك قارنا في جمع بين نسكين في سفر واحد وايضا تدخل العمرة - 00:03:25

في الحج ويكفيهما قواض واحد وسعي واحد فاعمال اعمال القران اقل اعمالا من التمتع. وسمي يسمى القران تمتعا لانه جمع بين

نسكين في حتى في سفر واحد ولكن فرقه عن المتمتع انه لم يحل بين العمرة والحج - 00:03:52

واما هو واما المتمتع فهو يحل بينهما كما سبق. وعلى الجميع الهدي. لان هذا نوع من التمتع. فيدخل في قوله تعالى من تمتع بالعمرة

الى الحج يدخل هذا هو القران اما الافراد فهو ان يفهم بالحج فقط من الميقات - 00:04:21

ويبقى على احرامه الى ان يؤدي المناسك يوم العيد وليس عليه هدي لانه لم يجمع بين نسكين وانما جاء بنسك واحد وهو الحج فالله

انما اوجب العمرة على المتمتع وهذا غير متمتع - 00:04:43

هذا مفرد مفرد بالحج فقط نعم تهلاو فيك عن ابي جمرة نص ابن عمران الضبي قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها

وسألت عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة - 00:05:05

او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام وكان انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس رضي

الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. نعم هذا الحديث - 00:05:32

فيه ان ان هذا الراوي ابن ابي جمرة سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة ما سبب سؤاله لانه حصل في حصل فيها اختلاف بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:06:01

فبعض الناس كرهها كره ان يجمع بين عمرة وحج في سفر واحد لانه يريد ان يكون الحج في سفر والعمرة في سفر حتى لا تنقطع الزيارة للبيت لا يبقى البيت مهجورا فاذا فتح للناس - 00:06:25

باب التمتع فان هذا يقلل من التردد على البيت خلال السنة هذا وجه كراهية من كره ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابو بكر الصديق ابن الزبير كانوا ينهاون عن التمتع - 00:06:50

لهذا الغرض كما قلت لكم بهذا الغرض لنا ينقطع او او يقل لان لا يقل الوافد على البيت هذي وجهة نظرهم ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي التي يجب - 00:07:11

الاخذ بها واما من خالفها فلا يعتبر قوله كائنا من كان حتى ولو كان ابا بكر او عمر او ابن الزبير او غيره. فالعبرة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:32

لهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله تقولون قال ابو بكر وعمر فهذا من باب الانكار على من خالف سنة - 00:07:50

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان افضل الناس افضل الامة بلا شك ابو بكر وعمر ومع هذا قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه المقالة مما يدل على ان العبرة - 00:08:08

بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما اقوال المجتهدين فاذا خالفت طالبت النص فلا عبرة بها ولهذا يقول الامام الشافعي رحمه الله اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول - 00:08:26

احد من استبانت له اما ما دام انه ما تبين وانما هو اجتهاد واختلاف وكل واحد له احتمال من الصحة فلا انكار في مسائل الاجتهاد. لكن بعد ما يتبين الدليل يجب الاخذ به - 00:08:52

هذا وجهة من كره العمر التمتع وهذا دليل من قال بالتمتع وهم ابن عباس وغيره ممن يرون التمتع وهو الصحيح قولهم هو الصحيح وسألت سألته ايضا عن الهدي فقال جزور والجذور هو - 00:09:13

هو البعير الجزور هو البعير او بدنة او بقرة او شاة يعني يكون الهدي من هذه الثلاثة من بهيمة الانعام اما من الابل او من البقر او من الغنم او سبع بدنة. الشاة لا تجزي الا عن واحد. واما الابل والبقر فكل واحدة تجزي عن سبعة - 00:09:37

اشترك السبعة في بدنه او في بقرة هكذا وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشاة عن واحد وان البدن او البقرة عن سبعة فاذا اشترك سبعة - 00:10:06

في بعير او في بقرة فهي عن سبع من الهدي عن سبع من الهدي قالوا وحتى لو كان بعض المشتركين يريد اللحم ولا يريد النسك فلا بأس لو جيت عند بعير يبي يذبح - 00:10:26

اكثر الذين يريدون ان يذبحون ويريدون اللحم وقلت انا بدفع معكم السبع وانا اريد الهدي وهم يريدون اللحم صحح يجرى هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات - 00:10:44

وانما لكل امرئ ما نوى. وابن عباس هنا يقول او سبع او سبع بدنة نعم وفي الحديث وفي الحديث ان الرؤيا ان الرؤيا يستأنس بها اذا وافقت الحكم الشرعي بها - 00:11:05

اذا وافقت الحكم الشرعية فان ابن عباس رضي الله عنه فرح بها لما وافقت فتواه اما ان الرؤيا يعتمد عليها ويؤسس عليها حكم شرعي هذا لا يجوز لانه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهت - 00:11:29

فلو جاك واحد بالرؤيا وقال اذبح او صم او صم كذا وكذا فلا تطعه هذا باطل لانه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليس هناك تشريع لا في رؤيا ولا في غيرها - 00:11:49

لكن اذا صارت رؤيا توافق ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانها يستأنس بها ويفرح بها. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله

عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه اعد حديثك نعم - [00:12:06](#)

عن ابي جمرة نعم عن ابي باب التمتع. نعم. عن ابي جمرة عن ابي جمرة نصر ابن عمران الطبوعي سألت ابن عباس عن المتعة فامرني

بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم - [00:12:32](#)

نعم. قال وكأن ناسا كرهوها. كرهوا يعني المتعة كرهوا المتعة نعم فتمت فرأيت في المنام وكأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة

يعني ابو جمرة لما تمتع لما افتاه ابن عباس وتمتع - [00:12:56](#)

رأى هذه الرؤيا التي تقر ما فعله وان القائل يقول حج مبرور او متعة متقبلة بعد ما فعل هذا فاستأنس بها على ان عمله صحيح

وصواب ولا شك ان الصواب انما وافق السنة - [00:13:24](#)

فهو الصواب. نعم حتى لو ما رأى رؤيا ما دام انه هذا يوافق السنة فهو صحيح وصواب حق. نعم. قال فاتيت ابن عباس

رضي الله عنهما فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم. وفي الحديث - [00:13:47](#)

في الحديث التكبير عند التعجب او عند ما عندما يرى الانسان ما يسره فانه يكبر. قل الله اكبر. نعم طلقني عن عبدالله بن عمر رضي

الله عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:12](#)

في حجة في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة فبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل

بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق -

[00:14:35](#)

الهدى منذ الحليفة ومنهم من لم يهدي فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء

حرم منه حتى يقضي حجه - [00:15:01](#)

ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل. ثم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. فطاف رسول الله صلى الله عليه - [00:15:19](#)

وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خبأ ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام

ركعتين ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة اطواف - [00:15:40](#)

ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه. ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل ما

فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس - [00:16:06](#)

لا وهذا حديث ابن عمر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. تقرأه جملة جملة. نعم. احسن الله عن عبد الله ابن عمر رضي الله

عنهما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:27](#)

في حجة الوداع بالعمرة الى الحج نعم قوله تمتع رسول الله معناه انه قرن بين الحج والعمرة والقارن يسمى متمتعا لانه جمع بين

الحج والعمرة فيسمى متمتعا فمعناه ان الرسول احرم بالعمرة والحج من ذي الحليفة من الميقات. هذا معنى تمتع رسول الله صلى

الله عليه وسلم بالعمرة - [00:16:47](#)

الى الحج وليس معناه انه احرم بالعمرة اولا ثم فرغ منها ثم احرم بالحج بعد ذلك لا الرسول لم يفعل هذا اخر الحديث يدل على ان

الرسول لم يتحلل بين الحج بين العمرة والحج وانما بقي على احرامه - [00:17:19](#)

فيكون المراد بقوله تمتع رسول الله بالعمرة والحج اي جمع جمع بين العمرة والحج في احرامه قارنا عليه الصلاة والسلام هذا هو

الصحيح في نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم قارنا. قال الامام احمد رحمه الله - [00:17:43](#)

آ لا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم قارنا نعم احسن الله اليك واهدى فساق معه الهدى نعم هذا حكم اخر وهو انه ان الافضل

ان يسوق الهدى معه - [00:18:06](#)

من الميقات هذا هو الافضل والاكمل لان النبي صلى الله عليه وسلم ساقه من الميقات معه واستصحبه معه ولو لم يسقه من الميقات

واشتره من الطريق او اشتره من من الحرم فلا - 00:18:25

بأس بذلك لكن الافضل والاكمل ان يسوقه من الميقات من حين يحرم هذا افضل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والهدي هو ما يهدي الى البيت تقربا الى الله جل وعلا. ما يهدي الى البيت من الابل او البقر او الغنم ويذبح - 00:18:47

هناك تقربا الى الله ويتصدق بلحمه على الفقراء والمساكين ويؤكل منه يأكل منه صاحبه. نعم واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج - 00:19:14

كما سبق ان معناه انه انه اهل بعمرة وحج معا قارنا عليه الصلاة والسلام. نعم. قال الامام احمد لا اشك انه كان قارنا صلى الله عليه وسلم. واخر الحديث يدل على هذا لانه لو كان متمتعا - 00:19:42

بالعمرة الى الحج بالمعنى الاول لاحل من العمرة كما فعل الصحابة الذين معه ودل على ان المراد التمتع هنا القران. نعم فهل بالعمرة ثم هل بالحج فتمتع الناس مع رسول حملوا قوله هل بالعمرة ثم بالحج عن التلبية؟ يعني لبي بالعمرة تارة وتارة لبي بالحج -

00:19:59

عملوه على التلبية وليس على عقد الاحرام وانما المراد به التلبية. تارة يذكر العمرة وتارة يذكر الحج. نعم في تلبيته. نعم. فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:27

فاهل بالعمرة الى الحج نعم وكذلك الناس احرموا قارنين احرموا قارنين مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصلوا الى البيت وطافوا وسعوا امر النبي صلى الله عليه وسلم الذين ساقوا الهدى ان يبقوا على احرامهم - 00:20:46

وهو كذلك ساق الهدى عليه الصلاة والسلام فبقي على احرامه. واما الذين لم يسوقوا هديا امرهم ان ان يفسخوا الحج الى العمرة ويجعلوها تمتعا لانهم لم يسوقوا هديا. نعم. فكان من الناس من اهدى. فكان من الناس من اهدى الهدى. كان من الناس - 00:21:11

من اهدى يعني ساق الهدى معه كما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم. نعم فساق الهدى منذ الحليفة. نعم ومنهم من لم يهدي. ومنهم من لم يهدي اصلا احرم متمتعا وهو ليس معه هدي. نعم - 00:21:36

فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله - 00:21:59

محله يعني وقت ذبحه يوم العيد نعم. ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وليقصر وليحلل. نعم واطح هذا واطح ان الذين ساقوا الهدى من من الميقات يبقون على احرامهم. وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما من لم يسق الهدى -

00:22:22

فانه يحول احرامه الى تمتع يفسخ الحج الى العمرة ويجعله تمتعا ويحل من احرامه بعد العمرة ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون عليه هدي التمتع. نعم ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة. وبالصفا والمروة يعني يسعى بين الصفا والمروة -

00:22:50

والسعي بين الصفا والمروة يسمى طوافا كما قال سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما السعي بين الصفا والمروة يسمى طوافا ايضا. نعم - 00:23:18

وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدي هذا هو التمتع ان يفصل بين العمرة والحج بتحلل اذا اكمل مناسك العمرة يحل يلبس ثيابه ويباح له ما كان من محظورات الاحرام لانه عادة حالاً كحالته قبل الاحرام. نعم. احسن الله اليك - 00:23:38

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله. نعم هذا المتمتع والقارئ. المتمتع والقارئ. كل منهما يجب عليه الهدى. فما استيسر من الهدى وكما سبق ان الهدى اما بغير واما بقرة - 00:24:13

واما شاة وان البعير والبقرة فيزيان عن سبعة. وان الشاة تجزي عن واحد فقط فمن لم يجد فمن لم يجد الهدى فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج. وسبعة اذا رجع الى اهله تلك عشرة - 00:24:34

كامل والثلاثة التي في الحج الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة الاحسن ان يصومها قبل يوم عرفة من حين يحرم بالعمرة اذا احرم

بالعمرة جاز له ان يصوم الثلاثة قيل يوم عرفة كل وقت لصيام الثلاثة. كله وقت لصيام الثلاث. فان فات ما قبل العرفة ولم يصم يعني
[00:24:55](#) -
ما ما يحسبه معه هدي وبعدين معه معه نقود يبي يذبح لكن تبين انه ما معه او ضاعت نقوده عرظ له عارظ لا يتمكن معه من الفدية.
يصوم الثلاثة في ايام التشريق. الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:25:21](#)
لاجل ان يؤديها في الحج وهذه رخصة والا ايام التشريق يحرم صيامها لكن هذه رخصة لمن لم يجد الهدي ان يصومها. نعم. وسبعة
اذا رجع الى اهله اذا رجع الى اهله هل المراد اذا رجع الى بلده او انه اذا فرغ - [00:25:42](#)
من مناسك الحج فيما لا والامر واسع سواء صامها بعد فراغه من الحج ولو في الطريق وهو راجع او لا يصومها حتى يصل الى بلده. لا
مانع من ذلك كله يدخل في قوله سبعة اذا رجعت. رجعتم يعني من الحج. اما في الطريق واما عند اهله. ليتكامل له - [00:26:04](#)
عشرة بدلا من الفدية وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على عباده نعم فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء. نعم هذا فيه دليل على ان - [00:26:31](#)
على ان القارن والمفرد اذا قدم الى مكة يستحب له ان يطوف طواف القدوم يستحب له ان يطوف طواف القدوم وهذا السنة. طواف
القدوم سنة نعم واستلم الركن اول شيء - [00:26:55](#)
نعم هذا يدل على انه يبدأ الطواف من الحجر يبدأ الطواف من الحجر ويستلمه بيده ويمسحه بيده ويقبله ان امكن كما سبق او يشير
اليه اذا وجد الزحام يشير اليه يحاذيه ويشير اليه - [00:27:17](#)
ثم يستمر في الطواف الى ان يكمل سبعة اشواط. نعم. من الحجر الى الحجر كله شاط من الحجر الى الحجر. نعم ثم خب ثلاثة
اطواف من السبع. كما سبق هذا الرمل. الرمل وهو ان ان يسرع ان يسرع المشي - [00:27:39](#)
مع تقارب الخطى والحكمة في ذلك كما سبقوا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به اصحابه في عمرة القضاء لاغظة المشركين
لاغظة المشركين ليظهروا القوة امام العدو. ثم بقي سنة - [00:28:00](#)
ثم بقي هذا استمر سنة لان الرسول فعله في حجة الوداع. فعله في حجة الوداع. ادل على انه باقى ولم ينتهي بوقت آ وجود
المشركين وانه مستمر الى الى قيام الساعة - [00:28:20](#)
نعم ثم خبت اطواف من السبع ومشى اربعة اي نعم وانه في الاشواط الاربعة الباقية يمشي على هيئة ابقاء عليه لانه لو يخب جميع
الاشواط السبعة فهذا ينهكه ويتعبه يمشي في الاشواط الاربعة الباقية - [00:28:38](#)
لاجل يأخذ راحته ولانه حصل المقصود وهو اظهار السنة نعم ورجع حين قضى حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم يدل
على استحباب صلاة ركعتين بعد الطواف على استحباب ركعتين - [00:29:02](#)
بعد الطواف قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى. يعني صلوا عنده قبله عند مقام إبراهيم ومقام إبراهيم هو الصخرة التي
قام عليها حين بناء الكعبة لما ارتفع البناء جاء بصخرة - [00:29:26](#)
صار يقف عليها ثم ترتفع به عليه الصلاة والسلام ويبني الكعبة هذي من معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام فجعل الله هذه
الصخرة مشعرا من مشاعره يصلى عندها. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي اليها بعد الطواف فيجعلها بينه وبين - [00:29:50](#)
الكعبة ويصلي ركعتين ويقرأ هذه الآية اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى هذا سنة سنة للطواف. واذا كان المقام مزدحما ولا يتمكن من
الصلاة فيه. صلي الركعتين في اي مكان من ارجاء الحرم - [00:30:15](#)
اه في اي مكان في تيسر له في الاروقة او في الدور الارضي او في الدور الثاني او في الدور الثالث في السطح كله كل جائزة الحمد
لله او حتى يصلها في بيته او في اي مكان من الحرم. داخل الاميال - [00:30:36](#)
كله حرام والحمد لله لكن الافضل اذا تمكن ان يصلها عند المقام هذا هو الافضل. نعم والله ثم سلم فانصرف فاتي الصف. سلم يعني
من الصلاة. من صلاة الركعتين. نعم - [00:30:59](#)
فانصرف فاتي الصف فطاف بين الصف والمروة سبعة اطواف. كما ذكرنا سابقا ان السعي يسمى طوافا قول طاف بين الصف والمروة

يعني سعة وفيه دليل على ان على ان على ان القارن والمفرد لهما ان يقدم - [00:31:18](#)

تعي الحج بعد طواف الافاضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قدمه قدم سعي الحج بعد طواف الافاضة فله ذلك ان شاء قدمه بعد طواف اه بعد طواف القدوم ان شاء قدمه بعد طواف القدوم وان شاء اخره بعد طواف الافاضة - [00:31:42](#)
مخير القارن والمفرد له ان يقدم طواف الافاضة آ له ان يقدم السعي له ان يقدم آ ان يقدم السعي بعد طواف القدوم او يؤخره بعد طواف الافاضة. مخير. نعم. - [00:32:02](#)

الله عليك. فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه نعم وفي دليل على انه يشترط في الطواف والسعي سبعة اشواط - [00:32:27](#)

كاملة سبعة اشواط كاملة الاشواط الطواف من الحجر الى الحجر واشواق السعي من الصفا الى المروة ذهابه سعيه ورجوعه سعيه ان يسعى ما بين الصفا والمروة. استكمل ما بين الصفا والمروة. لا يبقى شيء - [00:32:45](#)
مما بين الصفا والمروة واما الصعود على الصفا والمروة فهذا سنة ما هو بواجب. انما الواجب ان يستكمل ما بين الصفا والمروة واما الصعود فهو زيادة عمل ان تيسر يصعد والا يكفي - [00:33:07](#)

انه يقف تحت الصبا وتحت المروة. نعم ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت نعم هذا دليل على ان القارن - [00:33:24](#)

القارن الذي ساق الهدى القارن الذي ساق الهدى من الحل انه يبقى على احرامه قارنا ولا يحوله الى الى عمرة ويتمتع الى الحج بل يبقى قارنا حتى ينحر هديه يوم النحر - [00:33:46](#)

قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. فيبقى. فاذا صار يوم العيد رمى تمرة ثم نحر هديه ثم حلق رأسه ثم لبس ثيابه وتطيب ثم ذهب الى مكة وطاف طواف الافاضة - [00:34:07](#)

وسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم ثم حل له كل شيء من محظورات الاحرام تم التحلل الثاني واما التحلل بعد بعد الرمي وبعد الحلق فهذا يسمى التحلل الاول - [00:34:36](#)

يباح له كل شيء من محظورات الاحرام ما عدا زوجته فاذا ادى الثلاثة طاف طواف الافاضة يعني رمى وحلق وطاف طواف الافاضة وسعى ان كان عليه سعي حلت له كل محظورات الاحرام حتى امرأته. ويسمى التحلل الثاني. نعم - [00:34:56](#)

ثم لم يحل من شيء حرم على الحرم اعد اعد هذه فاتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة اطواف لا دور فلما كان يوم الجمعة وركى حين قضى طوافه بالبيت. نعم. عند المقام ركعتين - [00:35:21](#)

ثم سلم فانصرف فاتى الصفا. خلصنا من هذا شوف اللي بعده. نعم ثم لم يحل ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت - [00:35:45](#)

ثم حل من كل شيء حرم منه اي نعم هذا دليل على انه ما يكفي واحد يعني بعض الناس يقول اذا رمى يكفي. له انه يلبس ثيابه ويتطيب اذا فعل واحدا يعني رمى او حلق - [00:36:05](#)

اوطاف اذا فعل واحدا من الثلاثة وهذا يخالف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لم يتحلل حتى فعل المناسك كلها. الرمي والحلق والطواف وهذا ما يسمى بالتحلل الكامل تحلل الاول اذا فعل الاثنين رمى وحلق فرمى وحلق فعل اثنين من ثلاث - [00:36:22](#)

نعم واصاب فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل ما فعله حل من كل شيء ان حرم منه بالاحرام يعني فهم معناه انه حل له كل شيء حرام عليه - [00:36:52](#)

لا الحرام حرام يبقى دائما الميتة والدم ولحم الخنزير والربا والزنا والسرقة هذا حرام دائما على المحرم وغيره. وان اما المراد حل له كل شيء حرم عليه بالاحرام. حرم عليه بالاحرام - [00:37:09](#)

كحلق رأسه وتغطية الرأس ولبس المخيط والاستمتاع بزوجه هذا معناه. نعم وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من الناس اي نعم الذين معهم هدي ساقوه من الحل او من الميقات فيقون هم قارنين - [00:37:28](#)

ولا يحلون من احرامهم الا يوم العيد نعم عن حفصة واما الذين ليس معهم هدي فكما سبق اذا طافوا وسعوا يحلقون رؤوسهم او يقصرون ثم يتحللون من الاحرام ثم اذا كان يوم التروية يحرمون بالحج. هذا ما فعله القسم الثاني من الصحابة الذين مع الرسول صلى الله عليه وسلم. الذين لم - [00:37:56](#)

يسوقوا هديا نعم عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبست رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر - [00:38:22](#)

نعم هذي حفصة بنت عمر رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين سألته وهذا ايضا زيادة تأكيد وزيادة بيان. سألته لم لم تحل انت مع الناس - [00:38:48](#)

وبقيت محرما بعد الطواف بعد الطواف والسعي. لم يمتحل؟ قال اني لبثت رأسي وسقت الهدي ذكر لها المانع وهو سوق الهدي وانه من ساق الهدي لا يحل له ان يحل الا اذا ذبحه يوم العيد - [00:39:05](#)

قوله تعالى حتى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. نعم. عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة يعني اللي ما ليس معهم هج. الذين ليسوا معهم هدي لماذا حلوا وانت لم تحل - [00:39:25](#)

بين لها ان الذي منعه هو الهدي هو سوق الهدي. نعم ولم تحلل انت من عمرتك. فقال اني لبثت رأسي. لبثت رأسي تلبيد الرأس ان يضع عليه شيئا يثبتته من الانتفاش - [00:39:51](#)

والشعث كي مادة اه تثبت كالصمغ ونحوه. نعم وقلدت هدي تقليد الهدي ان يجعل على على الابل قلايد قلايدي علامة على انه هدي حتى لا يتعرض له في الطريق. نعم - [00:40:10](#)

فلا احل حتى انحر. اي نعم شرح لها صلى الله عليه وسلم السبب الذي منعه من تحلل من العمرة وانه لا يحل من ساق الهدي حتى اه يذبح الهدي يوم العيد. ويكون قارنا بين الحج والعمرة. نعم. احسن الله اليكم - [00:40:32](#)

عن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه قال انزلت اية المتعة اية المتعة في كتاب الله متعب. نعم. ففعلناها انزلت اية المتعة. نعم. في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:40:56](#)

ولم ينزل قرآن يحرمه وعن ايش؟ ففعلناها مع الحبيب من اول. وعن عن عمران بن حصين. نعم. رضي الله عنه نعم انه قال انزلت اية المتعة. نعم. في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:20](#)

ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر نعم هذا عود الى ما ورد في اول الباب في ان عمران ابن حصين ايضا يستنكر مثل ما استنكر ابن عباس - [00:41:44](#)

على الذين يمنعون من التمتع بالعمرة الى الحج انه يستنكر على من منع التمتع بالعمرة الى الحج تحلل بينهما ان هذا شيء نزل به القرآن قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمرة - [00:42:08](#)

الى الحج كما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة هذه الاية نزلت تدل على جواز التمتع بالعمرة الى الحج. وان من تمتع بالعمرة الى الحج وجب عليه الهدي - [00:42:30](#)

هذا مراد عمران رضي الله عنه ولم ينزل قرآن ينسخها ما نزل اية اخرى تنسخ هذه الاية. فهي باقية ولا نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه دليل على جواز النسخ على انه يجوز النسخ بالقرآن ونصف القرآن بالقرآن. ويجوز نك القرآن بالسنة - [00:42:50](#)

لانه قال ولم ينه عنه دل على انه لو نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم صار نسخا للقرآن هذا فيه دليل على النسخ وانه يكون نسخ القرآن بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة النبوية - [00:43:14](#)

وانه ما لم ينسخ فانه يبقى. يبقى مستمرا. نعم احسن الله حتى قال رجل برأيه يشير الى عمر رضي الله عنه برأيه قال برأيه ما عنده دليل برأيه اجتهادا منه رضي الله عنه. وهذا لا يعتبر مع الدليل. الاجتهاد يقولون ولذلك قالوا لا اجتهاد مع النص - [00:43:30](#)

اجتهادا مع النص حتى ولو كان المجتهد من افضل او افضل الناس. فهو عمر رضي الله عنه نعم ولمسلم نزلت اية وكما ذكرنا لكم ان

عمر لا يعترض على حكم الله حكم رسوله حاشا وكلا وان - [00:43:57](#)

انما قصده ان الناس لا ينقطعون عن زيارة البيت وكأنه يرى ان فسخ الحج الى العمرة انه نسخ او انه خاص بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:17](#)

لان فيه من يرى هذا فيه من يرى ان فسخ الحج الى العمرة ليس عاما وانما هو خاص بمن كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم هذا رأي ولكن كما ذكرنا الرأي لا قيمة له مع النص نعم - [00:44:33](#)

قال البخاري يقال انه عمر نعم هو عمر او غيره المهم انه لا كلام لاحد مع النص. نعم. ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج. وامرنا بها يعني متعة الحج. هذا يفسر الرواية الاولى - [00:44:50](#)

نزلت المتعة في كتاب الله لئلا يتوهم احد ان المراد المتعة بالنساء ان المراد المتعة بالنساء الرواية الثانية تفسر الرواية الاولى ان المراد متعة الحج. يعني التمتع بالعمرة الى الحج. نعم - [00:45:16](#)

ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج. يعني متعة الحج لا متعة النساء. نعم. وامرنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج - [00:45:34](#)

ولم ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات. اي نعم. فهذا دليل على ان المتعة باقية وليست خاصة بالذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فهذا فيه رد على الذين يرون انه خاصة - [00:45:55](#)

الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. بل هي عامة للامة ولهذا قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم العامنا هذا ام للابد قال صلى الله عليه وسلم بل للابد. نعم. ولهما بمعناه. نعم. باب الهدي - [00:46:12](#)

نعم الهدي والهدية معناه ما يهدي الى البيت الهدي معناه هنا ما يهدي الى البيت تقربا الى الله جل وعلا. وهو ينقسم الى قسمين تطوع وهدي واجب والهدي الواجب ينقسم الى هدي نسك كهدي التمتع والقران والى هدي اه جبران - [00:46:32](#)

هذه جبران وهو ما كان عن ترك واجب او فعل محظور نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ثم اشعرها وقلدها. او قلدها. ثم بعث - [00:47:06](#)

بها الى البيت واقام في المدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا نعم هذا الحديث يدل على مشروعية الهدي الى البيت مشروعية الهدي الى البيت وان لم يكن واجبا فيستحب للانسان انه يهدي تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وفيه دليل - [00:47:30](#)

على ان الهدي يقلد يعني يجعل في رقابه قللايد حتى يعرف انه هدي فلا يتعرض له. قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد - [00:47:56](#)

ولا القلائد والقلائد المراد بهما يقلد الهدي في رقابه من من البقر او من الغنم او من الابل يجعل في رقابه قللايد حتى يعرف انه هدي. فلا يتعرض له حتى يبلغ محله. واما الاشعار اشعار الهدي فمعناه - [00:48:15](#)

انه الابل انه في الابل يكشط سنام البعير من الجانب الايمن حتى يسيل الدم ثم يمسح على على صفحة ليبقى اثر الدم عليه حتى يعرف انه هدي هذا معنى الاشعار - [00:48:42](#)

معنى الاشعار لا تحلوا شعائر الله فالهدي يجعل له علامة القلائد على رقابه والاشعار. وهذا خاص بالابل اما الغنم فلا تشعر لانها ضعيفة. فانما هذا خاص بالابل يكشط جانب السنام. فاذا سال الدم - [00:49:04](#)

مساحة على السنام حتى يعرف انه هدي فلا يتعرض الا هو. ففي الحديث دليل على اشعار الهدي وتقليده. هذي مسألة المسألة الثانية في الحديث دليل على ان الهدي ليس خاصا بالحاج والمعتمر - [00:49:29](#)

فيجوز للانسان يهدي ولو كان غير حاج ولا معتمر لان الرسول صلى الله عليه وسلم اهدى وهو في المدينة لم لم يحرم هل الانسان انه يرسل هدي الى الكعبة ويوكل عليه من - [00:49:50](#)

يبلغه ويذبحه هناك ويوزعه تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وفيه ان من اهدى ولم يحرم فانه لا يكون لا يحرم عليه شيء لا يحرم عليه شيء ويقول انا اهديت ما ما احلق راسي - [00:50:09](#)

انا اهديت ما احلق رأسي حتى يذبح الهدي لا هذا ما ما ما احرم له ان يحلق رأسه ولو كان انغرس الهدي. له يحلق رأسه وله يتمتع بزوجه وله يتطيب - [00:50:30](#)

لانه لم يصوم وان ارسل الهدي لا يمنعه من ذلك. انما الذي يمنع من ذلك الاحرام. ولهذا قالت وبقي حلالا في المدينة نعم اعد واحسن الله اليكم عن عشت رضي الله عنها قالت قتلت قلاند هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها - [00:50:43](#)

ثم اشعرها عرفنا الاشعار انه خاص للابل نعم وقلدها قلدها يعني جعل القلائد في رقابها. نعم. او قلدها او هي التي قلدها نيابة عن الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:51:06](#)

ثم بعث بها الى البيت هذا فيه دليل على جواز التوكيل. في تولي الهدي في دليل على جواز التوكيل في تولي الهدي بالذهاب به الى البيت ونحره هناك وتوزيع لحمه - [00:51:22](#)

التوكيل يقوم مقام الموكل في هذا. نعم. ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة. اي نعم دل على انه ما يشترط للهدي ان يكون المهدي محرما فليهدي ولو كان لم لم يحرم. نعم - [00:51:44](#)

فما حرم عليه شيء كان له حلا. نعم ما ما يحرم عليه بعث الهدي ما يحرم عليه دائما ما احل الله له من الطيب والنساء لبس المخيط وتغطية الرأس انما هذا خاص بالمحرم - [00:52:00](#)

نعم عن عائشة رضي الله عنها قالت وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الاجل محله هذا خاص بالمحل وليس هو بمن بعث الهدي ولم يحرم. نعم احسن الله اليك عن عائشة رضي الله عنها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما - [00:52:19](#)

نعم هذا دليل على ان الهدي يكون من الغنم. يكون من الغنم كما يكون من الابل ويكون من من البقر نعم من بهيمة الانعام وبهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم - [00:52:44](#)

فلو اهدى من غير بهيمة الانعام لم لم يشرع هذا لو اهدى الظبا او الارانب او سمك او غير ذلك ما ما يشرع هذا. اليس هذا بالهدي؟ الهدي خاص ببهيمة الانعام. الابل والبقر والغنم. نعم - [00:53:00](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله فلو اهدى مثلا غير هذه ما ما صار هدي لو اهدى الارانب او او الظبا او الطيور احدى الطيور او غير ذلك من اللحوم ما - [00:53:20](#)

ما يعتبر هذا من الهدي قد يعتبر صدقة لكن ما يعتبر هجر. نعم احسن الله اليك. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها - [00:53:39](#)

قال انها بدنة. قال اركبها فرأيتنه راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك. نعم. هذا فيه دليل على ان - [00:53:59](#)

الهدي يركب لا بأس ان ينتفع به لا بأس ان ينتفع به انتفاعا لا يظره فله ان يركبه فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل ان يركب الناقة قال انها بدنة يعني هدي بدنة يعني هدي - [00:54:21](#)

قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة. يتأكد من الرسول صلى الله عليه وسلم. قال اركبها ويلك وفي رواية ويحك هذا من باب الزجر له فدل على انه يجوز الانتفاع بالهدي ما لم يذبح يوضع عليه الشيء الخفيف - [00:54:40](#)

يحمل عليه الشيء الخفيف الذي لا يضره نعم احسن الله اليك عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه - [00:55:06](#)

يكفي ناخذ عنده والله نعم احسن الله اليك فضيلة الشيخ يقول السائل من لم يجد الهدي هل يصوم السبع ايام متفرقة او متتابعة سبعة ما في مانع يصومها متفرقة او متتابعة وكونها متتابعة افضل - [00:55:22](#)

لان الله لم يشترط فيها شيء قال وسبعة اذا رجعتن اما الثلاثة اشترط فيها ان تكون في الحج. نعم احسن الله اليك يقول السائل من لم يجد الهدي فصام ثلاثة ايام في الحج. ثم اذا لما رجع توفر معه ما يهدي به - [00:55:42](#)

هل يكمل صيامه يكمل صيامه وليس عليه هجر لان العبرة بحالته وقت الحج العبرة بحالته وقت الحج وقد صام

الثلاثة فيكمل السبعة ولو وجد في بلده دراهم وقود نعم. احسن الله اليك - [00:56:05](#)

يقول السائل لقد ذهبت الى العمرة في شهر رمضان وقدمت عن طريق السيل الكبير. ولكن جهلت مكان الميقات بالتحديد. وبعد ان

تعديت الميقات غلب على ظني انني لا زلت في حدود الميقات - [00:56:27](#)

تنهت الى مرور الناس من حولي فقدوا الاحرام. فاوقفت سيارتي وعقدت الاحرام من مكاني وبقيت امشي مسافة ليست بالقصيرة

الى مكة. يا اخي الميقات واضح ولله الحمد. الميقات هو الوادي - [00:56:49](#)

الميقات هو الوادي فاذا احرمتم قبل الوادي من جهة الشرق او على ضفته من جهة الغرب هذا هو الميقات من ضفة الوادي شرقا او

غربا. اما اذا تعديت الوادي فانك تعديت الميقات - [00:57:09](#)

فيكون عليك فدية. نعم اليك يقول السائل لماذا لم يوكل الرسول صلى الله عليه وسلم احدا من اصحابه ان يسوق الهدى ويحج

متمتعا عليه الصلاة والسلام. حتى لو وكل حتى لو وكل فهو سائق للهدى حتى لو وكل فهو سائق لله - [00:57:28](#)

سواء ساقه بنفسه او وكل عليه. نعم الله اليك يقول السائل هل ورد في السنة فضل في توفير شعر الرأس وحلاقتة في الحج نعم نعم

الافضل انه في العمرة يقصر - [00:57:53](#)

المتمتع المتمتع الافضل انه يقصر في العمرة لاجل يوفر الحلق للحج هذا هو الافضل لانه لو حلق في العمرة ما بقي شعر للحج يحلقه.

نعم. لكن في شيء غريب بعض الجهال او بعض اصحاب المذاهب المنحرفة - [00:58:12](#)

يخلق بعض رأسه للعمرة ويخلي بعضه الاخر للحج. وهذا حرام هذا القزع. القزع الذي نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فهذا اما

جهل واما عن اعتقاد باطل نعم فينبغي التنبه لذلك - [00:58:32](#)

نعم احسن الله اليك يقول السائل هل الاشواط الاولى يجب فيها الرمل؟ ومن لم يفعل ماذا عليه اخي كررنا وقلنا ما هو بواجب الرمل

سنة سنة مستحبة واذا لم يرمل فطوافه صحيح - [00:58:52](#)

نعم لانه ترك سنة ولم يترك واجبا نعم احسن الله اليك يقول ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. هل يحرم الصيام

فيها على الحاج فقط ام على الجميع - [00:59:11](#)

على جميع المسلمين لانها ايام اكل وشرب. ذكر لله كما قال صلى الله عليه وسلم لكنه رخص لمن لم يجد الهدى ان يصوم الثلاثة قوله

تعالى وصيام ثلاثة ايام في الحج - [00:59:27](#)

ولقول عائشة وابن عمر رضي الله عنهما لم يرخص في ايام التشريق ان يصمنا الا عن دم متعة او قران. والرخصة تدل على ان الاصل

التحريم. على ان الاصل التحريم لان الرخصة - [00:59:45](#)

الصلاة تكون الا من شيء محرم نعم واحسن الله اليك يقول السائل شخص اعتمر ومعه ابن له يبلغ من العمر خمس سنوات ولم يكمل

هذا الطفل العمرة ورجعوا الى الرياض فما الحكم في ذلك - [01:00:00](#)

اذا كان الطفل سبع سنوات هذا مميز. اذا كان نوى العمرة نوى الاحرام للعمرة فيلزمه الاتمام يلزمه اتمام العمرة. فاذا كان ما كمل العمرة

يلزم والده ان يجنبه محظورات الاحرام لانه ما زال محرما - [01:00:23](#)

ويعود به الى مكة فيكمل مناسك العمرة لانه ما زال محرما نعم حتى يكمل مناسك العمرة ولو جاء الى الرياض او الى غيره. نعم الله

اليك يقول السائل هل يجوز للمتمتع ان يقدم سعي الحج بعد ان يطوف ويسعى سعي العمرة - [01:00:45](#)

وبعد ان يتحلل من العمرة يأتي بسعي الحج لا لا يجوز هذا المتمتع يسعى بعد طواف القدوم المتمتع عليه طوافان وسعيان طواف

وسعي للعمرة وطواف وسعي للحج. ولا يقدم السعي على الطواف - [01:01:11](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدم السعي على الطواف ما عهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم قدم السعي على الطواف الا بعد

طواف القدوم كما مر بكم بعد طواف القدوم - [01:01:35](#)

لانه طواف مشروع فيجوز السعي بعده اما تقديمه في غير هذه الحالة فلا يجوز وان افتي به من افتي نعم احسن الله اليك. يقول

السائل اذا كان عليه الهى لو كان السعي جائزا قبل الطواف لامر النبي صلى الله عليه وسلم به عائشة لما - [01:01:49](#)

قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يروى انها سعت قبل الطواف لم يرد هذا فلو كان هذا جائزا لامرها ان تسعى قبل الطواف. نعم. احسن الله اليك. اذا كان عليه الهدي - [01:02:10](#)

يذبحه وهل تنتهي؟ اذا ايش؟ يقول اذا كان عليه الهدي اي فاين يذبحه الهدي يذبحه في بمكة يذبحه في منى يذبحه في منى او في مكة او في اي مكان من الحرم بشرط ان لا يهدره ويتركه. اذبحوه في اي مكان من الحرم بشرط - [01:02:34](#)

لا يهدره ويتركه بل يوزعه على المحتاجين ويأكل منه نعم ما هو بشرط انه يذبحه في منى لو ذبحه في مكة في مسالخ مكة او اذبحوه في في العريضة او او في - [01:02:58](#)

او او ذبحه في في العوالي او ذبحه في اي حارات مكة ما في بأس ولكن ما يذبحه خارج الحرم ولا يذبحه في عرفة ولا يذبحه خارج الحرم انما يذبحه داخل الحرم. بشرط ان لا يهدره. نعم - [01:03:21](#)

يقول ايضا هل تنتهي مدة الذبح بانتهاء شهر ذي الحجة مدة الذبح يا اخي تنتهي ذبح الهدي هدي التمتع والقرار. تنتهي بنهاية ايام التشريق مثل الاضاحي تنتهي في غروب الشمس من اليوم الثالث عشر - [01:03:41](#)

من ايام التشريق وليس بعدها ذبح اما هدي الجبران اللي هو فدية عن ترك واجب او فعل محروم فهذا لا يتحدد في ايام التشريق بل له ان يذبحه في شهر ذي الحجة او بعد شهر ذي الحجة ما يخالف اللي هدي جبران - [01:04:04](#)

هذه يذبحه في اي وقت تيسر له. نعم لكن بشرط ان يكون في مكة. يوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منه شيئا. نعم احسن الله اليك يقول السائل ما حكم من تحلل التحلل الاول بفعل واحد فقط من الثلاثة. اخطأ في هذا - [01:04:25](#)

ولكن نظرا الى ان بعض اهل العلم يقول بجواز مثل صاحب المغني وغيره يقول الجواز هذا انا اقول اخطأت ولكن لا تعود لمثل هذا. خلك مع الاحوط ومع ومع الاكثر من اهل العلم - [01:04:48](#)

لا تأخذ بالسواد نعم احسن الله اليك يقول هل صيام سبعة الايام بعد الرجوع مباشرة ام لا بأس بتأخيرها؟ لا بأس تصومها الطريق او تصومها عند اهلك. ولا بأس ان تصومها متتابعة او متفرقة لا بأس. نعم - [01:05:03](#)

احسن الله اليك يقول السائل ما حكم من نسي ركعتي الطواف؟ نسي نعم حتى لو تعمدت لو تعمدت وتركها ما عليه شيء لانها سنة ما هي بواجب. نعم. احسن الله اليك يقول السائل هل تقبل اليد اذا لم يتمكن - [01:05:24](#)

الا من استلامه باليد اذا مسح بها الحجر يقبل يده. يقبل ما ما مسح به الحجر. اما اذا اشار اليه فلا يقبل يده احسن الله اليك يقول هل شرب ماء ماء زمزم بعد الطواف بالكعبة او السعي سنة؟ نعم. يستحب لمن - [01:05:45](#)

طاف وسعى للعمرة او طاف وسعى للحج انه يذهب ويشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم نعم احسن الله اليك يقول من سبق من سبق له الحج متمتعا اكثر من مرة. واراد الحج وقال اريد - [01:06:11](#)

وان انواع بين النسك واحج مفردا. فهل هذا هو الافضل في حقه؟ خاصة انه هو الايسر. الافضل التمتع دائما وابدا. ويجوز آ الافراد ما يخالف لكن الافضية التمتع مستمرة. حتى لو حج اكثر من مرة فان التمتع - [01:06:34](#)

افضل دائما نعم احسن الله اليك يقول هل هناك دعاء مشروع لمن اراد ان يسعى على لمن اراد ان يصعد على الصفا والمروة نعم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد على الصفا واستقبل البيت - [01:06:56](#)

وهل الله وحده ثم دعا رفع يديه عليه الصلاة والسلام ودعا الله ثم نزل وذهب الى المروة وفعل فوق المروة مثل ما فعل على الصبا يهمل الله ويكبره ويحمده ثم يدعو بما تيسر له يدعو بما فتح الله - [01:07:18](#)

عليه من الادعية. نعم الدعاء فوق الصفا سنة. نعم وكذلك فوق المروة سنة. نعم. احسن الله اليك يقول السائل الا يكون الاشعار نوعا من التعذيب للدواب؟ حيث ان نصوص الشرع الاخرى فادعوا الى الاحسان - [01:07:41](#)

نعم كره من كرهه من العلماء لهذه العلة قال انه تعذيب ولكن الصحيح ان انه مثل الكي للوسم ومثل يجوز في الحاجة ولو كان فيه نوع من الايلام فهو يجوز للحاجة الحاجة المصلحة الراجعة نعم تذهب ما فيه من كراهية. نعم - [01:08:01](#)

فهو لم يفعله عبثا اينما فعله لحاجة مثل الوسم ومثل اه ومثل الكي للمرض وغير ذلك. يجوز. نعم. احسن الله اليك. يقول السائل من

اشترى هديا للتمتع ثم سرق هديه بدون تفريط وليس معه ما يشتري به من هدي جديد فماذا يلزمه - [01:08:23](#)

خلف الله عليه عليه انه يصوم عليه انه يصوم ثلاثة ايام ذي الحج وسبعة اذا رجع. نعم احسن الله اليك يقول السائل ينكر بعض

الطائفين على من قام يصلي عند المقام حينما يزدهم المطاف فهل يصوغ هذا - [01:08:48](#)

انكار؟ اي نعم اذا كان يترتب على الصلاة عند المقام اضرار بالطائفين الطائف مقدم على المصلي الله جل وعلا قال وطهر بيتي

للطائفين والقائمين والركع السجود فقدم الطائفين فاذا كان فيه اضرار للطائفين فلا يجوز له انه يصلي عند المقابر - [01:09:06](#)

يروح يصلي في مكان اخر. نعم احسن الله اليك يقول السائل ذكرتم ان الهدي من بهيمة الانعام وهي البقر والغنم والابل فهل يدخل

الجاموس ومن البهيمة الانعام؟ هل يدخل ايه؟ الجاموس - [01:09:30](#)

الجاموس نوع من البقر نعم نوع من البقر نعم. احسن الله اليك يقول سمعنا بقول بعض اهل العلم عن جواز صيام العشر عند الرجوع

الى الامل لمن لم يتمكن من الصوم في مكة - [01:09:49](#)

فهو كذلك نعم. اذا فاته صوم ثلاثة ايام في الحج فيصوم عشرة متتالية عند اهله ما يخالف او في الطريق. نعم بعض اهل العلم يقول

عليه فدية يعني عن فوات الوقت يصوم عشرة ويتصدق - [01:10:06](#)

ويذبح فدية او يطعم عشرة مساكين ولكن الصحيح انه يصوم فقط ولا عليه غير الصيام. نعم. احسن الله اليك يقول هل من السنة ان

يسوق المتمتع من الميقات هل من السنة؟ هل من السنة ان يسوق المتمتع الهدي من الميقات مثل القارن - [01:10:26](#)

اي نعم السنة انه يسوقه من الميقات هذا هو اللي فعله الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امكن واذا ما امكنوا شراه من الطريق خارج

الحرم كذلك اما ما يساق من الحرم يشري من من منى او من - [01:10:51](#)

فهذا لا يمنع من حلق الشعر ما يمنع انما الذي يمنع هو الذي يأتي من خارج الحرم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو ان

الحاج شري هديه من - [01:11:08](#)

تري هديه من عرفة لا يحلق حتى يذبح هديه اما لو شراه من منى فله ان يحلق قبل ان ينحر هديه نعم احسن الله اليك يقول السائل

انا انوي اداء فريضة الحج هذا العام ان شاء الله. انا ايش؟ يقول انا انوي اداء فريضة الحج - [01:11:22](#)

هذا العام ان شاء الله واود ان اكون متمتعا ومعني اطفال فهل يحجون متمتعين مثلي ام يجوز ان يحجوا مفردين وانا متمتع اتبع

الاسهل عليك ان كان الاسهل عليك انهم يتمتعون هذا افضل - [01:11:45](#)

ويكون عليهم مثل ما عليك وان كان الاسهل انك تحرم بهم مفردين فلا بأس بذلك او ياخذون عمره فقط ولا يحجون او لا يحجون ولا

ولا يحرمون لا بحج ولا عمرة - [01:12:04](#)

تتبع الاسهل عليك في هذا ولا تشق على نفسك. نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يكبر ويحمد الله ثلاث مرات عند بداية السعي

قبل قراءة الآية يبدأ بالاية ان الصفا والمروة من شعائر الله - [01:12:17](#)

ثم يكبر يهلل الله ويكبره ويحمده ثم يدعو نعم احسن الله اليك يقول السائل هل يجوز لبس ما بماء الذهب مثل الخاتم والساعة

والقلم؟ الرجل لا ما يجوز له لبس الذهب ولا شيء فيه - [01:12:35](#)

في زهب ولو كان يسيرا ولو طلا هذا لا يجوز للرجال. نعم احسن الله اليك يقول السائل لدي ضعف في لثتي ومرض فاخبرني الطبيب

المسلم انه لابد من وضع مادة عازلة بين السن واللثة - [01:12:55](#)

لكنها من الخنزير وليس لها بديل يقوم مقامها. فهل اذن له بذلك؟ هذا ما يجوز الا عند الضرورة. اذا انك الله جل وعلا يقول الا ما

اضطررت اليه حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل - [01:13:17](#)

فيه لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا يسمع اذا كان بلغت الضرورة فلا بأس اما اذا كان ما فيه ضرورة فلا يجوز هذا نعم الله

تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:13:35](#)